مبادئ القانون العامة

تمت الاشارة الى المبادئ القانونية العامة في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية[1]، وهي تلك المبادئ التي أقرتها الامم المتمدنة أو المتحضرة باعتبارها مصدرا للقانون الدولي، نظرا لما تكتسيه هذه المبادئ من رقي في التشريع.

المطلب الاول: مفهوم المبادئ القانونية العامة

يقصد بالمبادئ العامة للقانون " القواعد العامة والاساسية التي تهيمن على الانظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج الى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع"[2].

وقد نصت الفقرة (ج) من المادة 38، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة، ضمن أحكام القانون الدولي، التي تطبقها المحكمة للفصل فيما يعرض عليها من المنازعات الدولية. ويوجد ثمة ارتباط بين حكم هذه الفقرة، والحكم الوارد في المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة، ذلك الحكم الذي يقضى بأنه: عند تأليف هيئة قضاة المحكمة "ينبغي للهيئة في جملتها، أن يكفل تأليفها تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم". ويستفاد من النص الوارد في المادة (1/38/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، انه إذا عرض على المحكمة نزاع ما، ولم يوجد في المعاهدات أو في العرف نص يحكم موضوع هذا النزاع، فعلى المحكمة أن تطبق المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة.

---

[1] المادة 38 الفقرة 1 / ج من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] مفيد محمد شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والعشرون، 1967، القاهرة، ص 1.

ومفاد الفقرة (ج)، أنه إذا عرض على المحكمة نزاع ما، ولم يوجد في المعاهدات أو في العرف نص يحكم موضوع هذا النزاع، فعلى المحكمة أن تطبق مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحضرة، أي المبادئ القانونية العامة المقررة في النظم القانونية الرئيسية في العالم[3]، التي يكفل تمثيلها في محكمة العدل قضائها المنتخبون. والأصل في المبادئ العامة للقانون أن تسود دائرة القانون الداخلي، ولذلك يبدو غريباً أن تمتد دائرة تطبيقها إلى حكم العلاقات بين الدول. غير أنه يمكن القول بأن هذه المبادئ العامة تنطبق في الدائرة الدولية في حالة فقدان كل قاعدة قانونية دولية منصوص عليها في المعاهدات أو يقضى بها العرف. فهي بمثابة قواعد تقضى بها العدالة، عند الأمم المتحضرة [4].

وفي هذا الصدد اعتمدت محكمة العدل الدولية في العديد من قراراتها على المبادئ القانونية العامة بصيغ مختلفة مثل " مبدأ معترف به «، " قاعدة مطبقة بصفة عامة"، " مبدأ مقبول في جميع الأنظمة القانونية" واستندت لهذه المبادئ في حالات عدم وجود معاهدة أو قاعدة عرفية دولية[5].

ويذهب غالبية الفقهاء، إلى أن المقصود بالمبادئ العامة للقانون هي مجموعة المبادئ التي تستمد من الأنظمة القانونية الوطنية للدول المختلفة والتي يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية.

---

[3] ايناس محمد البهجي، يوسف المصري، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 60

[4] David Ruzie, Gerard Teboul, op. cit, p 78.

[5] مانع جمال عبد الناصر، المرجع السابق، ص 258.

المطلب الثاني:

التفسير الفقهي لمفهوم المبادئ العامة المعترف بها من الدول المتمدينة

لقد تناول الدكتور عبد الله محمود شرحا فقهيا رائعا لمفهوم المبادئ العامة المعترف بها من الدول المتمدينة من خلال الفقرات التالية بقوله:

" تتكون عبارة "المبادئ العامة للقانون، المعترف بها في الأمم المتمدينة "من ثلاث مفاهيم رئيسية هي: "المبادئ العامة للقانون؛ المعترف بها؛ الأمم المتمدينة"، يمكن تناول مضمون كل منها علي النحو التالي[6]:

الفرع الأول: المبادئ العامة للقانون:

يتحدد مفهوم "المبدأ" بالقياس إلى "القانون" أو "قاعدة القانون" في أن فكرة المبدأ تنطوي على معان كلية تصورية عامة، تتسم بالتجريد والإطلاق، كمبدأ حجية الشيء المحكوم فيه ومبدأ حسن النية بينما ينصرف مفهوم "القاعدة القانونية" إلى معنى التحديد للمبدأ، ووضعه في إطار قابل للتطبيق. بمعنى أن القاعدة هي التطبيق التفصيلي للمبدأ على الأشخاص القانونية التي سيتوجه بالخطاب إليه.

فالمبدأ هو فكرة غير محددة سلفاً، على من تطبق، وإلى أي مدى، وفى أي ظروف، مكانية أو زمانية، بينما القاعدة، هي نقل هذا المبدأ من مجرد كونه فكرة تتسم بما سبق من صفات، إلى ميدان التطبيق العملي عن طريق تحديد من تطبق عليهم، وإلى أي مدى، وفى أي ظروف.

ومؤدى هذا أنه يمكن تصور "مبدأ" واحد، تؤمن به كل الشعوب أو الدول، كمبدأ حسن النية. إذ يتصور أن تؤمن شعوب أو دول بمبدأ عكس، هو سوء النية، لكن، تطبيق هذا المبدأ ووضعه في قاعدة قانونية، في الشكل المحدد في كل دولة، قد يختلف من مكان لآخر، وقد

---

[6] عبد الله محمود، " التدخل الإنساني والبادئ العامة للقانون الدولي"، دراسات سياسية، المعهد المصري للدراسات، أفريل 2019، ص 5.

يختلف معناه من زمن إلى آخر، لكنه في الزمن الواحد والذي يصعب تحديد بدايته ونهايته، يتسم بخاصية الثبات. ويترتب على "عالمية" هذه المبادئ، إن تتوافر لها خاصية القدرة على التطبيق في كل مكان، في زمن معين، بصرف النظر عن أن تكون هذه المبادئ قد صبت في قوالب محلية أو دولية. فإذا صبغ هذا المبدأ في شكل "قواعد قانونية" محلية، فلا يطعن على تطبيقه في مجال القانون الدولي، كمصدر من مصادره، أنه ذو طابع محلى لأن الطابع المحلى هنا، هو طابع "تطبيق" لا طابع "إنشاء"... ومعنى ذلك أن الخلاف بين الفقهاء، حول ما إذا كان المقصود "بالمبادئ العامة للقانون" هو المبادئ العامة للقانون الوطني، أو المبادئ العامة للقانون الدولي، أنما ينتج من الخلط بين معنى "المبدأ"، ومعنى "قاعدة القانون"."[7]

"فلا يمكن إن تكون المبادئ العامة للقانون الدولي هي المقصودة، لأن المبادئ العامة للقانون الدولي هي أصلاً، في المعاهدات والعرف، فإذا أضفنا إلى ذلك أن المادة 38 تحدد وظيفة المحكمة بأنها: "إن تفصل في المنازعات الدولية وفقاً لأحكام القانون الدولي"، وهي تطبيق في هذا الشأن: "المعاهدات، العرف، المبادئ العامة للقانون..." ولا يمكن أن يكون المقصود "بالمبادئ العامة للقانون" أن تكون هي ذاتها "المبادئ العامة للقانون الدولي"، لأنها تساوى "أحكام القانون الدولي"، فيكون ذلك تكراراً في المعنى وتزايد لا لزوم له في المبادرات، كما يكون ذلك معبراً صارخاً عن سوء الصياغة، الذي يفسر "أحكام القانون الدولي"، بالمبادئ العامة للقانون الدولي، أو هو من قبيل تفسير الماء بعد الجهد بالماء."[8]

ويمكن القول أن "هذا المصدر الثالث قد أضيف باعتباره مصدراً يختلف تماماً عن المعاهدات، ويختلف عن العرف، وتكشف الأعمال التحضيرية وسوابق هذا النص، عن أن الباعث على أدراجه سواء في اتفاقية لاهاي الثانية عشرة أو في نظام محكمة العدل الدولي

---

[7] عبد الله محمود، المرجع السابق، ص ص 5-6

[8] المرجع نفسه، ص 6.

1920، أو في نظام محكمة العدل الدولية 1945، إنما يرجع إلى احتمال نشوء منازعات لا يجد القاضي الدولي حلاً لها في المعاهدات أو العرف. فكأنه مصدر فعلى ثالث، يختلف في طبيعته، عن المصدرين السابقين عليه، ولا ينطبق إلا في حالة خلو المصدرين السابقين عليه من حكم يفصل في النزاع المعروض. ولا يمكن أيضاً، أن تكون المبادئ العامة للقانون الوطني هي المقصودة؛ إن هذا المعنى يتنافى مع المقصود من هذا النص، وبيان ذلك أن المبدأ إذا اتصف بوصف المحلية فقط، أي إذا كان مقرراً في نظام قانوني بعينه ودون غيره، فإنه يفتقر إلى باقي شروط النص، وهي أن يكون "معترفاً به من الأمم المتمدينة"، أي أن يكون مبدأ "عالمي" الاعتناق." [9]

الفرع الثاني: المعترف بها

يقول الأستاذ عبد محمود أن "الاعتراف لغة، هو الإقرار بصحة ما يدعيه الآخر، سواء كان ما يدعيه الآخر هذا، هو نفى وجود شيء ما، أو إثبات وجود هذا الشيء. ولا يختلف معناه في القانون عن معناه اللغوي كثيراً، إذ لا ينطوي الاعتراف بالضرورة على معنى تطبيق الشيء المعترف به، إذ أنه قد يقتصر على أن يكون مجرد حالة سلبية، هي الإقرار بما يدعيه الآخرون. ومعنى ذلك أن مصطلح "المعترف به" يعنى أنه يشترط لتمتع هذه المبادئ العامة بوصف المصدر أن تعترف بها الأمم المتمدينة، وقد يتخذ هذا "الاعتراف" صورة إيجابية، هي "إثبات" هذه المبادئ في شكل قواعد قانونية، بالنص عليها في القوانين وقد يتخذ هذا "الاعتراف" صورة سلبية، هي "عدم إنكار" هذه المبادئ بعدم النص على خلافها. ويندر أن يكون هناك مبدأ في القانون الدولي العام ليس له أصل في القوانين الوطنية. وعلة ذلك أن القانون الوطني قد نشأ قبل أن ينشأ

[9] عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 6.

القانون الدولي. وكانت أول خطوة لفصل القانون الوطني عن القانون الدولي، هي قانون الشعوب الروماني."[10]

"فقد تطورت حركة التقنين، منذ أول قانون صدر في روما، في منتصف القرن الثاني قبل الميلاد، والمعروف باسم "قانون ايبوتيا"، ثم تطورت قواعد القانون الروماني بمرور الزمن، واتساع نطاق إمبراطورية الرومانية وامتداد سيادتها على مناطق شاسعة، نشأ قانون الشعوب، من أجل حكم العلاقات الناشئة بين شعوب الإمبراطورية، وأهم مصادر هذا القانون هي منشورات "البريتور." وعندما نشأت الدول في صورها الحديثة تطورت القواعد القانونية، المستمدة من المبادئ العامة للقانون الوطني، وطوعت لخدمة هذه الفكرة الجديدة، وهي "الدولة". ولم يكن من المتصور أن هذه المبادئ ستصب في الشكل ذاته، الذي انصبت فيه، وهي تتعلق بالأفراد. فكان من الطبيعي أن تطوع هذه المبادئ، عن طريق التغيير في أشكال القواعد القانونية التي يتخذها، لتناسب حكم العلاقات بين الدول." [11]

إن القانون الدولي ليس جزءاً من القانون الوطني، ولكنه بلا شك فرع من فروع القانون، نما وتطور وأصبحت له سماته الخاصة به، والتي لا يمكن معها في نفس الوقت، إنكار أن أصلها منذ البداية، مستمد من القانون الخاص. وربما يكون هذا المنشأ التاريخي، هو الأصل في الخلاف الفقهي، الناشئ حول أي هذه المبادئ تقصد المادة 38، هل هي مبادئ القانون الدولي العام أم القانون الخاص. إن هذا الخلاف الفقهي يتجاهل أن "القانونين ينهلان من ينبوع واحد لا غنى، وهو ليس ينبوعاً دولياً، ولا داخلياً، وإنما ينبوع قانوني. ولكن هذا النهل، لا يستتبع حتماً أن

---

[10] المرجع نفسه، ص ص 7-8.

[11] عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 8.

يكون التطبيق واحد للمبدأ الواحد في القانونين، فقد يختلف التطبيق في أحداهما عن الآخر لاختلاف الظروف والاعتبارات." [12]

وهذا يتفق مع ما يقول به "والدوك"، من أن المبادئ العامة للقانون الوطني قد اخترقت مجال القانون الدولي منذ نشأة القانون الدوى لأسباب تاريخية، ترجع إلى عهد القانون الروماني... فقد درج رؤساء الدول، قبل نشوء القانون الدولي في صورته التقليدية، على استشارة فقهاء القانون الوطني، المدني منه بصفة خاصة، في تنظيم علاقاتهم الدولية، وكان هؤلاء الفقهاء من المشتغلين أصلاً بالقانون الروماني، فكان من الطبيعي أن تتسلل أفكار القانون الخاص ومبادئه عن هذا الطريق، إلى نطاق القانون الدولي العام حيث ذاع الأخذ بها في العلاقات الدولية، وكان من أهم المبادئ التي اخترقت مجال القانون الدولي عن طريق القانون الوطني، مبدأ المسئولية الدولية، والتعويض عن خرق الالتزامات الدولية، وحسن النية والتعسف في استعمال الحق، والمبادئ الخاصة بقوة الإثبات.

ومن هنا يمكن القول، إن مفهوم المبادئ العامة للقانون، ليس هو مفهوم المبادئ العامة للقانون الدولي، ولكنه المبادئ العامة للقانون الوطني، بشرط أن تتمتع بخاصية الانتشار والذيوع العالمي، نتيجة اعتراف الأمم المتمدينة بها... فهي من هذه المثابة، مبادئ "محلية" اكتسبت طابعهاً "عالميا"، في جانب منها، ومبادئ" عالمية، اكتسبت طابعاً "محلياً" في جانب آخر، إذا أخذنا في الاعتبار التفرقة بين مفهوم "المبدأ" ومفهوم "القاعدة."

الفرع الثالث: الأمم المتمدينة

وبخصوص مصطلح الأمم المتمدينة يرى الدكتور عبد الله محمود في قوله " كان القانون التقليدي، مسيحي المبدأ، أوروبي التطبيق، فقد نشأ في دول أوروبا المسيحية، لتنظيم وضبط

[12] المرجع نفسه، ص 9.

العلاقات الدولية بينها. واعتبرت هذه الدول، أنها الدول المتمدينة، وأن ما يخرج عن نطاق أوروبا من دول، هي دول أو جماعات همجية. وهذه الفكرة، ذات مفهوم شائع، في العقيدة اليهودية وفى التلمود، وتمتد بجذورها إلى العصور الأولى وما سادها من مفاهيم تعتبر بموجبها، الأجانب . شيئاً . غير مستحق لأي حق من الحقوق. وظلت هذه العبارة، عالقة بالأذهان في القرن العشرين، عند وضع ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945، بعد أن أنفسح السبيل أمام كافة دول العالم، للانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة، وبعد أن بدأت فكرة "الانغلاق الأوروبي المسيحي" في الأفول التدريجي، نتيجة اعتراف الدول الأوروبية المسيحية، بالدول العثمانية "المسلمة" في معاهدة باريس 1856."[13]

وصفة التمدن، ليست صفة تمنحها دول لأخرى وتمنعها عن غيرها، فضلاً عن مخالفة ذلك للطبيعة الإدارية للقانون الدولي العام، وقيامه على أساس التراضي بين الدول، فأنه يخالف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إذ أن نعت دولة بأنها متمدينة وأخرى بأنها غير متمدينة، إنما يعتبر تدخلاً في صميم الشؤون الداخلية للدول.

" فمعيار "التمدن"، مع التمسك بحرفية النص، هو الذي يقبل المرونة وفقاً للتطور الطبيعي للمجتمعات. فالأمم المتمدينة، في رأينا، هي الأمم التي تخضع لنظام قانوني بحكم العلاقات بين الأفراد وبين بعضهم البعض، وبينهم وبين السلطة القائمة عليهم، والتي تستهدف شرعيتها من هذا النظام القانوني. فإذا أخذنا معيار التمدين من هذه الوجهة، كانت عبارة "الأمم المتمدينة" تزيداً لا لزوم له، حيث أن مجرد وجود مبادئ قانونية داخل مجتمع من المجتمعات، يكفي وحدة، دليلاً على تمدين هذا المجتمع. وطبقاً لهذا المعيار، فإن كل الدول الموجودة في المجتمع الدولي، هي دول متمدينة، إذ تقوم كلها على أساس نظام قانوني يحكم العلاقات بين

---

[13] عبد الله محمود، المرجع السابق، ص ص 9-10.

أفرادها وبينهم وبين السلطة القائمة عليهم والتي تستمد من النظام القانوني نفسه. وطبقاً لهذا المعيار أيضاً، فإن القبائل وما في حكمها لا ينطبق عليهم وصف الأمم المتمدينة المشار إليه"."[14]

[14] عبد الله محمود، المرجع السابق، ص 10.